



أصدر المجلس الإسلامي السوري، اليوم الإثنين، فتوى تتعلق بالمخفيين والمعتقلين الذين ظهرت صورهم في تسريبات قبص، والأحكام المتعلقة بذلك، من زواج طلاق وإرث وما على ذلك.

وجاء في نص الفتوى ما يلي:

بالنسبة للمعتقلين والمخطوفين: فقد سبق أن صدرت فتوى رقم (6) بعنوان: (أحكام زوجة الغائب والمفقود) وقد بيّنا فيها أنَّ الأصل في المفقود أو المسجون الذي انقطعت أخباره أنه حي، وأنَّ هذا الأصل المستصحب لا يتغير إلا بما يثبت وفاته، من دليلٍ معتبرٍ كشهادة الشهدو الثقات على رؤيته ميتاً، أو استلام الجثة، أو صدور الأوراق الرسمية بذلك، ونحوها.

وأما الصور الفوتوغرافية، ومقاطع الفيديو: فقد اتفقت كلمة أهل العلم على أنها لا تُعد دليلاً أو بينة قطعية تُبني عليها الأحكام من وفاة أو غيرها، لكنها قرينة تُضاف لحقيقة الدلائل والقرائن، ويؤخذ بها للاستئناس والتقوية؛ وذلك لما يمكن أن يدخلها من عدم وضوح أو دقة، فضلاً عن التزوير والتغيير.

ومع أنه من المقطوع به صحة هذه الصور إجمالاً؛ لما احتف بها عدد من القرائن، كشهادة الشخص الذي قام بتصويرها، ووقوفه على وفاة هؤلاء المعتقلين، مع خبرته وأهليته لهذا العمل، وشهادـة عدة جهـات عـالمـية مختـصـة عـلـى صـحـتها، وـتـيقـنـ وفـاةـ بـعـضـهـمـ منـ طـرـيقـ آـخـرـ، وـتوـاتـرـ الـأـخـبـارـ وـالـمـشـاهـدـاتـ عـمـاـ يـلـاقـيـهـ الـمـعـتـقـلـوـنـ فـيـ سـجـونـ هـؤـلـاءـ الـمـجـرـمـيـنـ، وـانـقـطـاعـ أـخـبـارـ عـشـرـاتـ الـآـلـافـ مـنـهـمـ مـنـذـ سـنـوـاتـ طـوـيـلـةـ، إـلـاـ دـلـالـةـ هـذـهـ الصـورـ عـلـىـ وـفـاةـ شـخـصـ بـعـيـنـهـ قـدـ يـدـخـلـهـاـ الـخـطاـ منـ عـدـةـ وـجـوهـ:

1- عدم وضوح الصور في العديد منها، سواء من ناحية الإضاءة أو زاوية التصوير أو التشويه والتغيرة الذي لحق بها، ونحو ذلك.

2- إمكانية الخطأ في نسبة الصورة لشخص معين بسبب التشابه الكبير في ظروف التصوير، وأحوال الجثث.

3- تغير ملامح أكثر الشهداء بسبب ما لاقوه من تعذيب، مما يجعل التعرف عليهم صعباً أو محتملاً للخطأ.

لأجل هذا: فلا يمكن القطع بوفاة المعتقلين من خلال هذه الصور بمجردها، كما لا يمكن إصدار فتوى عامة بوفاة جميع من قُنِّيَت صورهم، وإنما يمكن للقضاء أن يأخذ بها كقرينة لإثبات الوفاة إلى جانب القرائن والأدلة الأخرى إن تبيَّن له ذلك، وعليه: فلا يجوز للمرأة المتزوجة أن تعتبر هذه الصور دلالة (قاطعة) على وفاة زوجها، ولا يجوز لها أن تتزوج بآخر لمجرد ذلك، كما أنه لا يعتمد على هذه الصور في توزيع الميراث ونحوه مما يتعلق بأحكام الميت، إلا بعد صدور حكم قضائي بذلك.

ومن كان لديه ترجيح لرجوع هذه الصور لأحد أقاربه، فيمكنه مراجعة إحدى المحاكم الشرعية التي يوثق بها وبقضاتها لاستصدار قرار وفاة بذلك، سواء كان في الشمال السوري المحرر، أو في الدول الإسلامية، وما يقوم مقامها في إبرام عقود الزواج والطلاق ونحوها من المراكز الإسلامية في الدول غير الإسلامية، كما يمكن للمرأة المتضررة من بقاء عقد الزواج من زوجها المفقود أن تراجع هذه المحاكم لطلب التفريق، كما نصت عليه الفتوى المشار لها.

أما إقامة صلاة الغائب على الميت، والترحم على المفقود: فلا يُشترط له ما سبق من صدور الحكم القضائي، ويكتفى الظن بالحاصل برؤية الصور.



حكم إثبات وفاة المعتقلين من خلال صور (قيصر) المسربة

السؤال: بعد أن خرجت صور الشهداء التي سرّها (قيصر) للعلن؛ فهل يمكن اعتبار هذه الصور دليلاً على الوفاة؟ بحيث يترتب عليها صلاة الغائب على الميت والترحم عليه، وانهاء عقد الزواج، وتقسيم أمواله بين الورثة؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: فما كشفته هذه الصور المسربة إنما هو جزء يسير من حقيقة إجرام هذا النظام، وما يقع على الشعب المجاهد الصابر من ظلم وبطش، عجل الله بالخلاص من هؤلاء المجرمين.

أما بالنسبة للمعتقلين والمخطوفين: فقد سبق أن صدرت فتوى رقم (6) بعنوان: (أحكام زوجة الغائب والمفقود) وقد بينا فيها أنَّ الأصل في المفقود أو المسجون الذي انقطعت أخباره أنه حي، وأنَّ هذا الأصل المستصحب لا يتغير إلا بما يثبت وفاته، من دليلٍ معتبرٍ كشهادة الشهود الثقات على رؤيته ميتاً، أو استلام الجثة، أو صدور الأوراق الرسمية بذلك، ونحوها.

وأما الصور الفوتوغرافية، ومقاطع الفيديو: فقد اتفقت كلمة أهل العلم على أنها لا تُعد دليلاً أو يئن قطعية تُبني عليها الأحكام من وفاة أو غيرها، لكنها قرينة تضاف لبقية الدلائل والقرآن، ويؤخذ بها للاستئناس والتقوية؛ وذلك لما يمكن أن يدخلها من عدموضوح أو دقة، فضلاً عن التزوير والتغيير.

ومع أنه من المقطوع به صحة هذه الصور إجمالاً: لما احتف بها عدد من القراء، كشهادة الشخص الذي قام بتصويرها، ووقفه على وفاة هؤلاء المعتقلين، مع خبرته وأهليته لهذا العمل، وشهاددة عدة جهات عالمية مختصة على صحتها، وتبيّن وفاة بعضهم من طريق آخر، وتواتر الأخبار والمشاهدات مما يلاقيه المعتقلون في سجون هؤلاء المجرمين، وانقطاع أخبار عشرات الآلاف منهم منذ سنوات طويلة، إلا أن دلالة هذه الصور على وفاة شخص معين قد يدخلها الخطأ من عدة وجوه:

- 1- عدم وضوح الصور في العديد منها، سواء من ناحية الإضاءة أو زاوية التصوير أو التشويه والتغيرة الذي لحق بها، ونحو ذلك.
- 2- إمكانية الخطأ في نسبة الصورة لشخص معين بسبب التشابه الكبير في ظروف التصوير، وأحوال الجثث.
- 3- تغير ملامح أكثر الشهداء بسبب ما لاقوه من تعذيب، مما يجعل التعرف عليهم صعباً أو محتملاً للخطأ.

لأجل هذه: فلا يمكن القطع بوفاة المعتقلين من خلال هذه الصور بمجردتها، كما لا يمكن إصدار فتوى عامة بوفاة جميع من نقلت صورهم، وإنما يمكن للقضاء أن يأخذ بها كقرينة لإثبات الوفاة إلى جانب القرائن والأدلة الأخرى إن تبيّن له ذلك، وعليه: فلا يجوز للمرأة المتزوجة أن تعتبر هذه الصور دلالة (قاطعة) على وفاة زوجها، ولا يجوز لها أن تتزوج بأخر مجرد ذلك، كما أنه لا يعتمد على هذه الصور في توزيع الميراث ونحوه مما يتعلق بأحكام الميت، إلا بعد صدور حكم قضائي بذلك.

ومن كان لديه ترجيح لرجوع هذه الصور لأحد أقاربه، فيمكنه مراجعة إحدى المحاكم الشرعية التي يوثق بها وبقضائها لاستصدار قرار وفاة بذلك، سواء كان في الشمال السوري المحرر، أو في الدول الإسلامية، وما يقوم مقامها في إبرام عقود الزواج والطلاق ونحوها من المراكز الإسلامية في الدول غير الإسلامية، كما يمكن للمرأة المتضررة من بقاء عقد الزواج من زوجها المفقود أن تراجع هذه المحاكم لطلب التفريق، كما نصت عليه الفتوى المشار لها.

أما إقامة صلاة الغائب على الميت، والترحم على المفقود: فلا يُشترط له ما سبق من صدور الحكم القضائي، ويكتفى بالظن الحاصل برؤية الصور.

نسأل الله تعالى أن يرحم الشهداء، ويفك الأسرى، وأن يلطف بأهالهم ويعوضهم خيراً، والحمد لله رب العالمين.

وقد وقع على الفتوى من أعضاء المجلس السادة العلماء

- | | |
|------------------------------|-------------------------------|
| 15- الشيخ محمد زكريا المسعود | 1- الشيخ أحمد حمادين الأحمد |
| 16- الشيخ محمد معاذ الخن | 2- الشيخ أحمد حوى |
| 17- الشيخ مروان القادري | 3- الشيخ أحمد زاهر سالم |
| 18- الشيخ ممدوح جنيد | 4- الشيخ أسامة الرفاعي |
| 19- الشيخ موسى الإبراهيم | 5- الشيخ أيمن هاروش |
| 20- الشيخ موفق العمر | 6- الشيخ عبد الرحمن بكور |
| 21- الشيخ ياسر الجابر | 7- الشيخ عبد العزيز الخطيب |
| 8- الشيخ عبد العليم عبد الله | 9- الشيخ عبد المجيد البيانوني |
| 10- الشيخ علي نايف شحود | 11- الشيخ عماد الدين خبجي |
| 12- الشيخ مجذ مكي | 13- الشيخ محمد الزحيلي |
| 14- الشيخ محمد جميل مصطفى | |